

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٢ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٧٥م. العدد ٢٥٦٤

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/١
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامــة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥

قانون ضم مستشفى عمان الكبير الى الجامعة الاردنيه

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضم مستشفى عمان الكبير الى الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون :–

أ – يضم مستشفى عمــان الكبير الى الجامعة الاردنية ويصبح جزءا منها ويطلق عليه اسم (مستشفى الجامعة الاردنية) .

ب – تنتقل ملكية كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الاراضي والابنية والتجهيزات والودائع والنقود وكافــة الموجودات الاخرى العائدة لمستشفى عمان الكبير الى الجامعة الاردنيــة وتسجل باسمها لدى السلطات والدوائر والجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك البنوك .

جـ – تنتقل كافة الحقوق الخاصة بمستشفى عمان الكبير الى الجامعة الاردنية كما تتحمل الجامعة الاردنية عبء الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه وتصبح الجامعة الاردنية محل مستشفى عمــان الكبير في تلك الحقوق للمطالبة بها وتحصيلها وبالالتزامات للوفاء بها .

د – تبقى العقود والتعهدات التي ابرمت مع مستشفى عمان الكبير قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول بكل شروطها واثارها الى ان تنقضي وتحل الجامعة الاردنية محل مستشفى عمان الكبير في تلك العقود والتعهــدات وتصبح طرفا اصيلا فيها سواء فيما يتعلق بالحقــوق الناشئة عنها او الالتزامــات المترتبة عليها .

هـ – تقوم الجامعة الاردنية بالمطالبة بحقوق مستشفى عمان الكبير وتحصيل امواله باعتبارها اموالا عامــة وفقا لقانون دعاوى الحكومة وقانون تحصيل الاموال الاميرية النافذة المفعول وقانون الجامعة الاردنية.

المادة ٣ – تخصص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية منحه من الخزينة لا تقل عن ٦٠٪ من موازنة مستشفى الجامعة الاردنية مقابل توفير الرعاية الطبية بالاتفاق والتعاون مع وزارة الصحة

المادة ٤ – تناط بمجلس امناء الجامعة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت مخولة لمجلس امناء المستشفى الى ان تصدر التشريعات المتعلقة بالهيئة التي ستحل محــل مجلس امناء المستشفى . ويمارس رئيس مجلس امناء الجامعة صلاحيات رئيس مجلس امناء المستشفى .

المادة ٥ – تستمر اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب المادة (١٢) من قانون مستشفى عمــان الكبير رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته في ممارسة الصلاحيات المخولة لها بمقتضى ذلك القانون والانظمة الصادر بالاستناد اليه الى ان تصدر انظمة داخلية خاصة بمقتضى قانون الجامعــة الاردنية تتناول تلك اللجنة وصلاحياتها بالالغاء او التعديــل .

المادة ٦ – أ – يلغى قانون مستشفى عمان الكبير رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ وكافة التعديلات التي طرأت عليه .

ب – يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى قانون مستشفى عمان الكبير رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون او قانون الجامعة الاردنية وتعتبر وكأنها صدرت بمقتضى احكام هذا القانون او قانون الجامعة الاردنيــة رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ الى ان تعدل او تلغى بموجبهما او بموجب اي منهما .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧٥/٦/١

وزيــــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيــــر النقــل خالد الحاج حسن	وزيــر الثقافــة والاعــلام صلاح ابو زيد	وزيــــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزيــر الخارجية والدفــاع زيد الرفاعي
وزيــــر التمــويــن علي حسن عوده	وزيــــر المواصــلات احمد الشوبكي	وزيــــر السياحة والآثــار غالب بركات	وزيــــر الماليــة سالم مساعده	وزيــر الشــؤون الاجتماعية والعمل سامــي ايــوب
وزيــــر الداخليــة ثروت التلهوني	وزيــــر الاشغال العامــة محمود الحوامده	وزيــر دولــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيــــر الــزراعــة مروان الحمود
وزيــــر الصناعــة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخليــة للشؤون البلدية والقرويــة محمد عضوب الزبن	وزيــــر الصحــة طراد سعود القاضي	وزيــــر العــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاســة الــوزراء راكان عناد الجازي

ن تنظيم المدن
او القروي ،
نانون تعرض
الحالة باغلاق
غير المكان
البلدية ان
اوز خمس
تم توفيرها
ر رئيس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

المادة ٧ — كيفية الحصول على الرخصة :

أ — على كل شخص مكلف بالحصول على رخصة مهنة بموجب احكام هـــذا القانون ان يتقدم الى رئيس البلدية او لمن يفوضه بذلك في المنطقة او المقاطعة التي يتعاطى مهنتـــه فيها بطلب الحصول على تلك الرخصة ، وذلك على النموذج المخصص لذلك معززا بما يلي :—

١ — بشهادة الانتساب الى الغرفة التجارية او الغرفة الصناعية اذا كان من الاشخاص الذين يقضي هذا القانون بالانتساب الى اي منهما .

٢ — باية شهادة اخرى يقضي هذا القانون بتقديمها للحصول على رخصة المهنة .

ب — تعتبر رخصة المهنة صالحة لتعاطي المهنة التي منحت من اجلها وفي نفس المكان المحدد في الرخصة على انه يجوز لمن صدرت تلك الرخصـــة باسمه تغيير مكان تعاطي مهنته الى محل آخر في نفس المدينة للمدة المتبقية من الرخصة ، وذلك بموافقة رئيس البلدية .

جـ — كل شخص يتعاطى مهنة وسجل في طلب الحصول على الرخصة مهنة اخرى غير المهنـــة المهنة التي يتعاطها يستوفي منه الفرق بين رسم الرخصة للمهنة التي يتعاطاها فعلا ورسم الرخصة للمهنة التي سجلها فى طلب الحصول عليها ، بالاضافـــة الى غرامة تعادل (٥٠٪) من الفرق المذكور تستوفى من قبل رئيس البلدية او من قبل من يفوضه ويستثنى من احكام هذه الفقرة الحالات التي يكون التباين فيها ناتجاً عن خطأ في تصنيف المهنة من قبل الموظف المختص بذلك ؛

د — تصدر الرخصة لاية مهنة يتعاطاها اي شخص في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ، ووفقا للشروط والتعليمات التي يحددها المجلس البلدي او القروي ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، وتكون واجبة التنفيذ . وكل مخالفـــة لاحكام هذا القانون تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولرئيس البلدية ان يأمر في هذه الحالة باغلاق محل ذلك الشخص وعدم تجديد رخصته او سجلها .

هـ — اذا كان اي شخص يتعاطى مهنة خاضعة للترخيص وبمقتضى احكام هذا القانون في غير المكان الذي خصص لها بعد تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ، فعلى رئيس البلدية ان يطلب من ذلك الشخص نقل محله الى ذلك المكان خلال مدة لاتقل عن سنتين ولاتتجاوز خمس سنوات . ويشترط في ذلك ان لايوجه مثل ذلك الطلب الا اذا كانت الخدمات العامة قد تم توفيرها في ذلك المكان . واذا انقضت تلك المدة ولم ينفذ القرار فيعتبر المحل غير مرخص ويصدر رئيس البلدية قرار باغلاقه وذلك بالاضافة الى العقوبة المقررة لمخالفة احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٦/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة	وزيـــــــر الماليـــــة	رئيس الوزراء بالوكالـــــة
محمد عضوب الزبن	سالم مساعده	صبحي امين عمـــر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٥

نظام الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الاتجار بالاسلحة النارية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

سلطة الترخيص : وزير الداخلية او من ينيبه عنه خطيا .

الرخصة : رخصة الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر الصادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي في المملكة الاتجار بأي نوع من انواع الاسلحة النارية والذخائر الا اذا حصل على رخصة بذلك من سلطة الترخيص بمقتضى احكام هذا النظام .

ب ـ لا تمنح رخصة الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر الا في مراكز المحافظات والالوية في المملكة .

المادة ٤ ـ تمنح الرخصة بقرار من سلطة الترخيص بناء على تنسيب من مدير الامن العام وذلك وفقا للشروط والقيود المبينة في هذا النظام ، على انه اذا كان طالب الرخصة شركة مساهمة فيشترط ان توافق (وزارة الصناعة والتجارة) على منح الرخصة لها بالاضافة الى تنسيب مدير الامن العام ؛

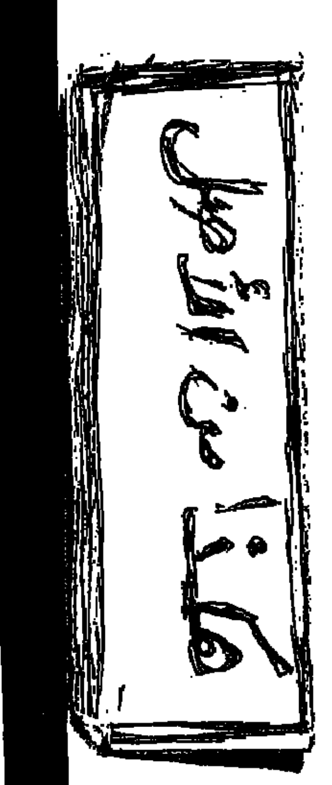
المادة ٥ ـ أ ـ تمنح الرخصة للشخص الطبيعي اذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ ـ ان يكون اردني الجنسية واتم الحادية والعشرين من عمره .

٢ ـ ان لا يكون محكوما بجرم اخلاقي .

٣ ـ ان يكون مليئا ماليا بشهادة صادرة من الغرفة التجارية .

٤ ـ ان يقدم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل بالمبلغ الذي تحدده سلطة الترخيص تضمن عدم اخلاله بشروط الرخصة وقيودها ؛



٥ ـ ان يكون مقيما بصورة دائمية في المكان المعين في الرخصة لتعاطي الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر فيه .

٦ ـ ان يكون صاحب محل تجاري مجهزا بصورة ملائمة لحفظ الاسلحة النارية والذخائر وعرضها وان يكون متفرغا للاتجار بها .

ب ـ لا تمنح الرخصة لشركة عادية الا اذا توفرت في اعضائها الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة : وان تكون الكفالة المالية المصدقة لدى الكاتب العدل موقعة في هذه الحالة منهم جميعة وبصيغة التضامن بينهم في تنفيذ شروط الرخصة وقيودها وتحمل الالتزامات والمسؤوليات الناجما عن الاخلال بها .

المادة ٦ ـ أ ـ تمنح الرخصة لشركة مساهمة اذا توفرت فيها الشروط التالية : ـ

١ ـ ان تكون شركة مساهمة اردنية في الاصل ومسجلة في المملكة على ذلك الاساس .

٢ ـ ان يكون الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر من الغايات اتي اسست الشركة وسجلت من اجل القيام بها .

٣ ـ ان تقدم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل بالمبلغ الذي تحدده سلطة الترخيص تضمن عدم اخلالها بشروط الرخصة وقيودها .

٤ ـ ان تهيء الشركة قسما خاصا فيها مجهزا بصورة ملائمة لحفظ الاسلحة النارية والذخائر وعرضها ، يكون متفرغا للاتجار بها .

المادة ٧ ـ تكون الرخصة الصادرة لاي شخص طبيعي او معنوي صالحة للاستخدام في المركز الرئيسي لاعمال ذلك الشخص ، على انه يحق له الحصول على رخصة لاستخدامها في الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر في اي فرع لاعماله في المملكة وذلك وفقا للشروط والقيود والرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٨ ـ لسلطة الترخيص : ـ

أ ـ ان ترفض منح الرخصة او تجديدها عند انتهاء مدتها وذلك دون بيان الاسباب في الحالتين .

ب ـ ان تضع الشروط والقيود التي تراها ضرورية عند منح الرخصة ؛

جـ ـ ان تسحب الرخصة وتقرر الغاءها في اي وقت خلال سريان مفعولها اذا اخل حاملها باي من الشروط والقيود التي صدرت الرخصة بموجبها .

المادة ٩ ـ أ ـ تعتبر الرخصة شخصية وتستعمل من قبل الشخص الذي صدرت باسمه ولا يجوز استعمالها من قبل اي شخص اخر سواء عن طريق بيعها او تأجيرها او تحويلها او باية طريقة اخرى من طرق التصرف الا بموافقة سلطة الترخيص.

ب ـ تنتهي الرخصة حكما بوفاة الشخص الذي صدرت باسمه او بانقضاء شخصيته المعنوية لاي سبب من الاسباب.

المادة ١٠ ـ تكون الرخصة مقيدة بالمكان المعين فيها للاتجار بالأسلحة النارية والذخائر ولا يجوز استعمالها في أي مكان آخر في المملكة .

المادة ١١ — يسري مفعول الرخصة خلال السنة التي تعود اليها والمحددة فيها بقرار سلطة الترخيص عند منحها وينتهي مفعولها في جميع الأحــوال في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه خلالها وتجدد سنوياً وفقاً للشروط والقيود مقــابل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام والتي تمنح الرخصة بموجبها .

المادة ١٢ — رسم الرخصة السنوي (١٦٠) ديناراً يدفع بكامله الى صندوق الخزينة عند منحها أو تجديدها وذلك سواء صدرت قبل بداية السنة التي تعود اليها أو في أي وقت خلالها .

المادة ١٣ — أ — يقدم طلب الحصول على الرخصة الجديـدة قبل اليوم الأول من شهر كانون الثــاني من السنة التي تطلب الرخصة عنها ، وأما طلب تجديد الرخصة فيقدم خلال ثلاثين يومـاً من تاريخ انتهاء مفعولها بمقتضى أحكام المادة (١١) من هذا النظام .

ب — لا تنظر سلطة الترخيص في أي طلب للحصول على رخصة جديدة أو لتجديد الرخصة اذا قدم بعد التاريخ المحدد لتقديمه بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .

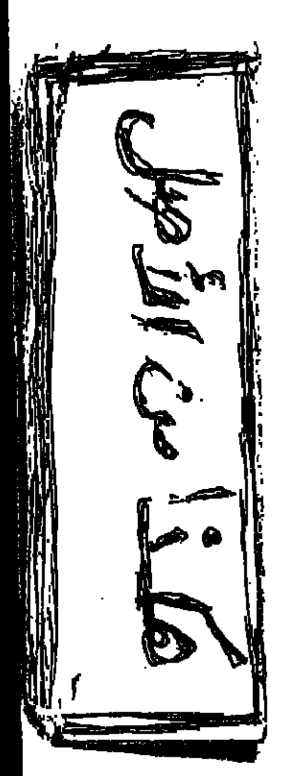
المادة ١٤ — أ — على حامل الرخصة :

١ — أن يمسك دفاتر وسجلات منظمة لجميع عمليات الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر التي يقوم بها بما في ذلك التفاصيل المتعلقة باستيرادها أو شرائها وبيعها . ولسلطــة الترخيص أن تصدر التعليمات التي تراها ضروريــة لطرق وشروط تنظيم تلك الدفاتر والسجلات والبيانــات والتفاصيل التي يجب تدوينها فيها .

٢ — أن يحفظ الأسلحة الناريــة والذخائر داخل خزائن حديديــة خاصــة في محله وأن تكون مغلقة بإحكام .

٣ — أن يتقيد بإجراءات الأمن التي يطلب اليه اتباعهــا من قبل سلطــة الترخيص أو السلطات الأخرى المختصة بشؤون الأمن .

ب — لسلطة الترخيص أن تدقق في أي وقت الدفاتر والسجلات التي يلزم حامل الرخصة بمسكها بمقتضى أحكام هذه المادة ، كما وان للسلطات الأخرى المختصة بشؤون الأمن اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأكد من تقيد حامل الرخصة بالتعليمات الصادرة اليه والمتعلقة باجراءات الأمن .



المادة ١٥ — تحدد أنواع وكميات الأسلحة والذخائر التي يسمح لأي شخص يحمل رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا النظام استيرادها سنوياً بتنسيب من مدير الأمن العام وقرار من وزير الداخلية على أن تراعى في ذلك حاجة المملكة لأنواع وكميات الأسلحة والذخائر التي يطلب استيرادها .

المادة ١٦ — اذا قامت سلطة الترخيص بسحب الرخصة التي يحملها أي شخص أو رفضت تجديــد رخصته عند انتهاء مدتها فيترتب عليه أن يبيع جميع ما لديــه من الأسلحة والذخائر الى شخص آخر يحمل رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا النظام وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ سحب الرخصة أو من تاريخ قرار سلطة الترخيص برفض تجديدها حسب مقتضى الحال على أن يقوم بإعلام مدير الأمن العام بإتمام البيع .

المادة ١٧ — كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظـام يعاقب بعد إدانته بالعقوبــات المنصوص عليها في قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ أو اي قانون آخر يعدله أو يحل محله .

المادة ١٨ — يلغى (نظام الاتجار بالأسلحة النارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٣) وما طرأ عليه من تعديــلات على أن تبقى جميع الرخص الصادرة بموجبه سارية الى أن ينتهي مفعولها .

١٩٧٥/٦/٤

الحسين بن طلال

وزيــــر	وزيــــر	وزيــــر	رئيس الوزراء ووزير الدفــاع	
التربيــة والتعليم	النــقــــل	الثقافة والإعلام	بالوكالة وزير الانشاء والتعمير	
ذوقان الهنداوي	خالد الحاج حسن	صلاح ابو زيد	صبحي أمين عمرو	
وزيــــر	وزيــــر	وزيــــر	وزيــــر	وزيــــر الشؤون
التمــويــــن	المــواصــلات	السياحة والآثار	المــاليـــة	الاجتماعية والعمل
علي حسن عوده	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	سامي ايوب
وزيــــر	وزيــــر	وزيــر دولــة	وزير الاوقاف والشؤون	وزيــــر
الــداخــليــة	الاشغال العــامة	للشؤون الخارجية	والمقدسات الاسلاميــة	الزراعــــة
ثروت التلهوني	محمود الحوامده	صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان الحمود
وزيــــر	وزيــر الداخلية للشؤون	وزيــــر	وزيــــر	وزير دولة لشؤون
الصناعة والتجارة	البلــديــة والقــرويــة	الصـــحـــة	العــــدل	رئــاسة الوزراء
رجائي المعشر	محمد عضوب الزبن	طراد سعود القاضي	ناجي حسين الطراونه	راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لافراد الامن العـــام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العـــام لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مـــع النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :

و ــ صرف قروض اسكان فردية للافراد من رتبة شرطي وعريف ورقيب ووكيل بالشروط التالية:

١ ــ الحد الادنى لمدة الخدمة لطالب القرض اثنا عشر عاماً خاضعة للتقاعد .

٢ ــ الحد الاعلى للمبلغ الذي يمكن اقراضه هو الف وخمساية دينار لمن كان برتبة وكيل والف دينار لمن كان برتبة رقيب او دون ذلك .

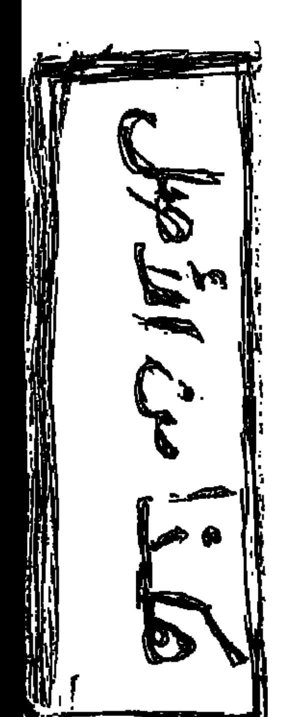
٣ ــ اذا احيل المقترض على التقاعد يحصل رصيد القرض من راتبه التقاعـــدي على اقساط شهرية وبنفس المقدار الذي كان يدفعها اثناء الخدمة ، امـــا اذا انهيت خدماتـــه دون ان يستحق راتباً تقاعدياً فتحول كافة استحقاقاته لتسديد رصيد القرض .

٤ ــ ان يتم تسديد القرض والفائدة على اقساط شهرية لا تزيد عن خمسة عشر عاماً .

٥ ــ ان لا يتجاوز الحد الاعلى للفائدة على هذا القرض الحد الوارد في المـــادة (٩) من هـــذا النظـــام .

٦ ــ ان تؤمن الارض والبناء الذي سيقام عليها لصالح الصندوق بمقدار القرض الممنوح لدى دائرة التسجيل .

٧ ــ ان لا تتجاوز قيمة القروض المصروفة بموجب هذه المادة ربع رأسمال الصندوق ،



٨ ــ ان تكون قطعة الارض التي سينشأ عليها العقار مسجلة باسم طـالب القرض منفـرداً دون شركاء .

٩ ــ ان لا يستعمل القرض لغير غايات الاسكان .

المادة ٣ ــ يلغى ما ورد بالفقرة (أ) من المادة الخامسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

أ ــ تتكون اموال الصندوق من اشتراكات شهرية الزامية يدفعها الافراد للصندوق حسب المعـــدلات المبينة بادناه من الراتب الشهري للفرد :

من رتبة شرطي الى رتبة وكيل	ديناران شهريـــاً
مـــــلازم	ثلاثة دنانير شهرياً
مـــلازم اول	اربعة دنانير شهرياً
رئيـــس	خمسة دنانير شهرياً
رائـــــد	ستة دنانير شهرياً
مقـــــدم	سبعة دنانير شهرياً
عقيـــــد	ثمانية دنانير شهرياً
زعيـــــم	تسعة دنانير شهرياً
لـــواء فـــا فوق	عشرة دنانير شهرياً

١٩٧٥/٦/٤

الحسين بن طلال

وزيـــــر التربية والتعلـــم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النقـــــل خالد الحاج حسن	وزيـــــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيـــد		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــر الانشـــاء والتعميـــر صبحي امين عمرو
وزيـــــر التمويـــــن علي حسن عودة	وزيـــــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والاثار غالب بركات	وزيـــــر المـــاليـــة سالم مساعده	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل سامي ايوب
وزيـــــر الـــداخليـــة لروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العامـــة محمود الحوامده	وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجيـــة صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة عبـــد العزيز الخيـــاط	وزيـــــر الـــزراعـــة مروان الحمود
وزيـــــر الصناعة والتجـــارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــــة طراد سعود القاضي	وزيـــــر العـــــدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسـة الـــوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية

لمهندسي البلديـــات

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام العلاوات الفنية لمهندسي البلديـــات لسنة ١٩٧٥) ويقـــرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبـــارا من ١٩٧٥/٣/١ .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٣ :

للامين او لرئيس البلدية ان يمنح المهندس علاوة فنية بالنسب التالية كحد اعلى وله ان يعيد النظر في نسبة العلاوة الممنوحة من وقت لآخر على ضوء كفاءة المهندس وانتاجه .

أ ـ ٧٠٪ من الراتب الاساسي خلال السنتين الاولى والثانية من ممارسة المهنة.
ب ـ ١٠٠٪ من الراتب الاساسي بعد انتهاء السنة الثانية من ممارسة المهنة .

١٩٧٥/٦/٤

الحسين بن طلال

وزيـــــر التربيـــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النقـــــل خالد الحاج حسن	وزيـــــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو

وزيـــــر التمـــوين علي حسن عوده	وزيـــــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــر المـــالية سالم مساعده	وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــــة ثروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العامة محمود الحوامده	وزيـــر دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة عبد العزيز الخياط	وزيـــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيـــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزيـــر الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــــة طراد سعود القاضي	وزيـــــر العـــــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من قانون الرسوم القنصلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقـــم (٦١) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الرسوم القنصلية

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم القنصلية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنـــة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثـــانية من النظام الاصلي المعدل بالنظـــام رقم (٢) لسنة ١٩٥١ ، بالغاء ما ورد فيهـــا والاستعاضة عنه بما يلي :

المادة ٢ :

تستوفى الرسوم التالية من قبل قناصل المملكة الاردنية الهاشمية عند التصديق على الوثائق التالية:

	فلس	دينـــار
١ ـ الفواتير	٠٠٠	٢
٢ ـ الوكالات والاحكام المدنية	٠٠٠	١
٣ ـ الوثائق الاخرى ومنها صكوك الاحوال الشخصية وشهـــادات حسن السلوك . . . الخ .	٥٠٠	

١٩٧٥/٦/٤

الحسين بن طلال

وزيـــــر التربيـــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النقـــــل خالد الحاج حسن	وزيـــــر الثقـــافة والاعلام صلاح أبو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكـــالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو

وزيـــــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــــر المـــالية سالم مساعده	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــــة ثروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العامة محمود الحوامده	وزيـــر دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدســـات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيـــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزيـــر الداخلية للشؤون البلدية والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــــة طراد سعود القاضي	وزيـــــر العـــــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي